عليه الرشاش وهذا ظاهر في مستقبلها واما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك ولكن
يعلل بعود الرائحة الكريهة اليه كما علل به الخطابي في غريب الحديث ومن المراحيض
المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي ولا في مكان
صلب لما ذكرنا فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه ولا في متحدث للناس وهو بفتح الدال
مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سياتي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء وشملهما قوله متحدث ولا في طريق لهم مسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا
بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان
فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والخبر ابي داود باسناد جيد
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع
اللعن والمراد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس
بالغائط البول وصح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع
ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد
ما في المتن وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور
فلا كراهة فيه ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد عن عائشة قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا
يكره له ذلك ولا خلاف الاولى فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل فعله بيانا
للجواز وقيل لغير ذلك وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة
دواء ولا تحت شجرة مثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن
التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم
يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء مطرا وغيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها
ثم اورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط الا
في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط
بين الجامد والمائع فيكره المائع كالبول ولا يتكلم حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره وهذا
من زيادته من غير تمييز كما مرت الاشارة اليه اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى
فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو
وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم
وقول ابن كج انها لا تجوز ان حمل على الجواز المستوي الطرفين اي فيكره فهو موافق لظاهر
كلام الاصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة والا فضعيف وان قال
الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع وليس له ان ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء
ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك
اي

رضي الله عنها

اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة
في المعد لذلك ولما سياتي في الاستنجاء بالحجر بل قد يجب حيث لا ماء ولو انتقل التضمخ بالنجاسة
وهو يريد الصلاة بالتيمم او بالوضوء ولما لا يكفي لهما ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه
ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال
الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى
وهو حسن ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في اناء تنزيها لهما عن ذلك ويستبرئ
من البول ندبا عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي واكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونتر
ذكر وكيفية النتر ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي
ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة
اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها قاله في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف
الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا
بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شيء
من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي لحد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به
القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما
اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو
مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان
انه يورث وجعا في الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد اجيب
بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا انها حيث وجدت وجد
لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص ويندب ان يتخذ له اناء للبول ليلا
قاله في العباب ويقول ندبا عند دخوله او عند ارادة دخوله او عند وصوله الى مكان قضاء
حاجته بنحو صحراء باسم الله اي اتحصن من الشيطان هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من
بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها اللهم يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك
للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه
عليها بانه ثم للقراءة والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي فان نسي تعوذ
بقلبه كما يحمد العاطس وكذا لو ترك عمدا كما قاله الزركشي وفي فتاوى ابن البرزي ولا يزيد
الرحمن الرحيم اي لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور وزاد الغزالي
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم رواه ابو داود في مراسيله
والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم
بخروج الخارج ويقول ندبا عند اي عقب خروجه او انصرافه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي ويكرر غفرانك ثلاثا قيل سبب سؤاله
تركه ذكر الله في تلك الحالة وقيل سال المسامحة بسبب تركه الذكر في تلك الحالة وقيل استغفر